لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة
الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار
بقولها في التصرفات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولا رجوع للمعلق قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق
في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق
بالاعطا قبله وان كان معاوضة ولو قال انت
طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشاها
ولو في اكثر منها لم تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاها
فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها
اي ولو قال اردت بالاستثنا وقوع طلقة اذا
شاها وقعت طلقة او اردت عدم وقوعها
اذا شاها فطلقتان لانه غلظ على نفسه
كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله كدخوله الدار
او بفعل من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه
لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه به وان
لم يعلم المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من
نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها
على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه وهذه
من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان
والحاكم

والحاكم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه اي لا يواخذهم بها ما لم يدل دليل
على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل
فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان
يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله
لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان يتم
اليه قصد اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد
منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد
اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم
طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم
كلام الروضة واصلها وكلام الاصل موول هذا كله
كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على
نفي شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا
ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم به ونسي فلا
طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن
الصلاح وقد اوضحته في شرح الروض فصل
في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو قال لزوجته
انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد
الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة

نفد رح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1